

قرار رقم () لسنة 2023
بشأن تراخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات
وإدارة الأجزاء المشتركة

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2017،
وعلى المرسوم رقم (69) لسنة 2017 بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2022 بتعديل أحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر
بالقانون (27) لسنة 2017
وعلى القرار رقم (5) لسنة 2018 بشأن تحديد الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات
والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،
وعلى القرار رقم (4) لسنة 2018 بشأن الترخيص بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2017، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2017 والمرسوم رقم (41) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القطاع العقاري.

طالب الترخيص: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إلى المؤسسة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات أو نشاط إدارة الأجزاء المشتركة.

الترخيص: الموافقة النهائية المكتوبة الصادرة عن المؤسسة لطالب الترخيص.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات أو نشاط إدارة الأجزاء المشتركة. بحسب نطاق كل الفئة.

السجل: سجل المُدراء العقاريين المنشأ بموجب المادة () من هذا القرار.

مدونة السلوك: قواعد السلوك التي يلتزم بها المُدراء العقاريون، وتصدر عن المؤسسة.

التدريب المهني المستمر: البرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة، وتشمل المحاضرات والتدريب وغيرها.

المطور: المطور العقاري المرخص له من قبل المؤسسة.

الفرع الثاني
نطاق سريان القرار
مادة (2)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار على التراخيص التي تُصدِرُها المؤسسة لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات أو نشاط إدارة الأجزاء المشتركة وذلك بحسب الفئة الصادرة له.

الفصل الثاني
التراخيص
الفرع الأول
سلطة إصدار الترخيص
مادة (3)

تتولى المؤسسة إصدار فئات تراخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات أو نشاط إدارة الأجزاء المشتركة في المملكة.

مادة (4)
لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاول أي نشاط من أنشطة إدارة وتشغيل العقارات أو نشاط إدارة الأجزاء المشتركة المنصوص عليها في هذا القرار إلا بعد الحصول على ترخيص من المؤسسة.

المادة (5)
أنواع وفئات الترخيص

أولاً: الشروط العامة

مع مراعاة الشروط الخاصة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات، يجب على طالب الترخيص حضور التدريب المهني المستمر المُعتمَد من قِبَل المؤسسة في هذا الشأن قبل التقدم بطلب الرخصة حسب الفئة.

واستثناءً من شرط حضور التدريب المهني المستمر، إذا كان لدى طالب الترخيص خبرة محلية أو دولية في مجال إدارة وتشغيل العقارات لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز للمؤسسة منحُه الترخيص وذلك وفقاً لما تقررهُ المؤسسة في هذا الشأن.

ثانياً: الشروط الخاصة

ترخيص الفئة (ب) إدارة وتشغيل العقارات:

يُشترَط في طالب ترخيص إدارة العقارات توافر الشروط الآتية:

1- إذا كان شخصاً طبيعياً:

- أ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ب- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو أنهم كانوا مُدراء لشركة تمت تصفيتها إجبارياً، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.

2- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- أ- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي.
- ب- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس مالك الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدراء، أو أنهم كانوا مُدراء لشركة تمت تصفيتها إجبارياً.
- ت- حصول المُدراء العقاريين التابعين له على ترخيص إدارة وتشغيل العقارات وذلك حسب الفئة اللازمة.

الترخيص بإدارة وتشغيل العقارات و إدارة الأجزاء المشتركة الفئة (أ):

- 1- أن تكون لدى المرخص له خبره لا تقل عن 5 سنوات في إدارة الأجزاء المشتركة محلياً أو دولياً.
- 2- تقديم ما يفيد اجتياز الدورات التدريبية وذلك بحسب الآلية المتبعة والمعلن عنها عبر الموقع الرسمي للمؤسسة.
- 3- ألا يكون قد سبق الحكم على مالك الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بحكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
- 4- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس مالك الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدراء، أو أنهم كانوا مُدراء لشركة تمت تصفيتها إجبارياً.
- 5- أن يكون لدى الشركة موظفين مختصين في كل من المجال الفني، والقانوني، والمالي ويجوز للمؤسسة أن تصدر تعليمات في هذا الشأن

المادة (6)

نطاق عمل فئات الترخيص

يكون نطاق عمل رخصة إدارة العقارات وتشغيلها للفئة (ب) على النحو التالي:

أعمال إدارة وتشغيل العقارات نيابةً عن مُلاكها، بما في ذلك إعداد وتنفيذ جداول صيانة وإصلاح العقار ومعداته ومراقبه، وتأجيريه، وتطويره، ونظافته، وتأمينه، وإعداد الميزانية والمشاركة في إدارة الحسابات المصرفية الخاصة به، وأعمال المحاسبة وإعداد التقارير المالية والفنية ذات العلاقة بالعقار.

يكون نطاق عمل رخصة إدارة العقارات وتشغيلها للفئة (أ) على النحو التالي:

يحق للمرخص له للفئة (أ) بجميع أنشطة الفئة (ب) بالإضافة إلى أنشطة إدارة الأجزاء المشتركة وذلك على النحو التالي:

- 1- إدارة الأجزاء المشتركة في اتحادات الملاك المركزية والرئيسية والفرعية.
- 2- إدارة الأجزاء المشتركة بدلاً عن الإتحاد الفرعي والرئيسي والمركزي
- 3- إدارة الأجزاء المشتركة بغير طريق اتحاد الملاك.

المادة (7) مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص لجميع الفئات سنتان ميلاديتان تبدأ من تاريخ اصدارها.

الفرع الثالث تقديم الطلب

مادة (8)

يُقدّم الطلب إلى المؤسسة، ويجب أن ترفّق به البيانات والمستندات الآتية:

1) إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً:

- أ- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تتضمن النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته، ويُستثنى من ذلك طلب الترخيص للعمل لدى مرخّص له.
- ب- نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر ساري المفعول.
- ت- صورة شخصية حديثة.

- ث-بياناته التعريفية، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية، وبريده الإلكتروني، ومواقع عمله وفروعه، والموقع الإلكتروني الخاص به إن وُجد.
- ج- حسابات التواصل الإجتماعي المرتبط بعمل مقدم الطلب.
- ح- ما يفيد سداد الرسم المقرّر للطلب.
- خ- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

(2) إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً:

- أ- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تتضمن النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته.
- ب- مستندات تبين هيكل الشركة وأسماء المدراء ومن يمثلها لدى المؤسسة.
- ت- حسابات التواصل الإجتماعي المرتبط بعمل مقدم الطلب.
- ث- بياناته التعريفية، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية، والبريد الإلكتروني، ومواقع عمله وفروعه، والموقع الإلكتروني الخاص به إن وُجد.
- ج- ما يفيد سداد الرسم المقرّر للطلب.
- ح- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

مادة (9)

يكون البريد الإلكتروني المسجل لدى المؤسسة عند تقديم طلب الترخيص و طلب تجديد الترخيص هو البريد الإلكتروني المعتمد للإخطارات والتواصل مع المرخص له ، تكون كافة المراسلات والمكاتبات الموجهة إليه على بياناته التعريفية الثابتة لدى المؤسسة سارية في مواجهته، ومُنْتَجَةً لكافة آثارها القانونية.

ويجوز للمرخص له تقديم طلب كتابي للمؤسسة بتغيير البريد الإلكتروني في حال رغب بذلك.

الفرع الرابع الترخيص لأجنبي

مادة (10)

إذا كان طالب الترخيص أجنبياً، تُراعى في منحه الترخيص الأحكام المنظمة لممارسة غير البحرينيين أنشطة إدارة وتشغيل العقارات.

الفرع الخامس إصدار الترخيص مادة (11)

تقوم المؤسسة بدراسة الطلب بعد استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتُصدر قرارها بالموافقة أو الرّفْض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة رّفْض الطلب يجب أن يكون قرار الرّفْض مسبباً، ويُعتبر انقضاء المدة المقرّرة للبت في الطلب دون رد بمثابة رّفْض ضمني للطلب. ويجوز لصاحب الشأن التّظلم من القرار الصادر برّفْض الطلب وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.

المادة (12)

التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه

يُحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه إلى الغير، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

الفصل الثالث التزامات المرخص له

مادة (13)

على المرخص له الإلتزام بالتالي:

1. مزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات ونشاط إدارة الأجزاء المشتركة طبقاً لأحكام هذا القرار، ومدونة السلوك، وأن يؤدي عمله بنزاهة وأمانة.
2. إبراز الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله وعلى مواقع التواصل الإجتماعي والموقع الإلكتروني إن وجد.
3. التقيد بنطاق عمل الفئة الصادرة له.
4. إبلاغ المؤسسة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على بياناته التعريفية أو أية بيانات متعلقة بعمله وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير.
5. حفظ السجلات التي تتعلق بتفاصيل معاملاته المالية، والفواتير والحسابات والكشوفات والبيانات، والشكاوى والأوراق الأخرى ذات العلاقة بنشاط إدارة وتشغيل العقارات، لمدة لا تقل عن (5) سنوات من تاريخ المعاملة أو منذ نشأة الشركة بحسب الأحوال.
6. الإلتزام بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات الصادرة من المؤسسة سواء المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو المنشورة بالموقع الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الأخرى.
7. على المرخص له اخطار عملائه بكافة المعلومات ذات الأهمية بسير أعماله وعدم إخفاء أية معلومات جوهرية.

مادة (14)

لا يجوز للمرخص له أن يقوم بأي عمل أو نشاط مخالف للغرض الذي مُنح الترخيص له من أجله، وفي حالة مخالفة ذلك، للمؤسسة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون.

مادة (15)

على المرخص له تعيين مسؤول التزام، ويختص مسؤول الالتزام بالتأكد من التزام المرخص له بالقانون وجميع قرارات المؤسسة ذات الصلة وتوجيهات وتعليمات المؤسسة وأية التزامات أخرى.

ويجوز في حال عدم وجود موظف لدى المرخص له ليتم تعيينه كمسؤول التزام، أن يعين المرخص له نفسه للقيام بهذه المهام.

مادة (16)

يلتزم المرخص له بأحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، وكافة القرارات الصادرة تنفيذاً له. كما يلتزم بكافة التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة (17)

لا يجوز للمرخص له بإدارة وتشغيل العقارات وإدارة الأجزاء المشتركة تلقي عمولة أو أتعاب للوساطة العقارية مقابل تأجير أو بيع العقارات التي يقوم بإدائها وتشغيلها طبقاً لهذا القرار إلا إذا كان مرخصاً له بمزاولة نشاط الوساطة العقارية

مادة (18)

يتعين على المطور العقاري المرخص له من قبل المؤسسة عند تكليف مديراً لإدارة وتشغيل العقارات وإدارة الأجزاء المشتركة أن يكون مرخصاً من قبل المؤسسة وذلك وفق الفئة اللازمة طبقاً لهذا القرار.

مادة (19)

وفاة المرخص له

على الورثة في حالة وفاة المرخص له عند رغبتهم في الاستمرار في مزاولة الإدارة العقارية وفق هذا القرار اخطار المؤسسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون، وذلك خلال شهرين من تاريخ حدوث الوفاة.

مادة (20)

في حال الحل أو تصفية أعمال مَنْ يقوم بمزاولة نشاط من أنشطة إدارة العقارات إخطار المؤسسة بذلك خلال شهر من تاريخ الحل أو التصفية.

مادة (21)

للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان التزام المرخص له بواجباته والتزاماته وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (22)

النظر في الشكاوى والبتّ فيها

1. يتولى المرخص له توفير خدمة استقبال الشكاوى التي ترد إليه بشأن ممارسته لنشاط إدارة العقارات والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ استلامها، وفي حال فوات هذه المدة دون البت في الشكاوى ودون التوصل إلى حل ملائم خلال 20 يوم عمل، يجوز للشاكي تقديم الشكاوى إلى المؤسسة للنظر والبت فيها،

2. يتعين على المرخص له إنشاء سجل ورقي أو إلكتروني للشكاوى التي ترد إليه من العملاء، وتقيد فيه كافة المراسلات والمستندات المتعلقة بالشكاوى ونتائج العمل على حلها، وحفظ السجلات لمدة 5 سنوات من تاريخ آخر قيد فيها

مادة (23)

يجوز للمؤسسة أن تنشر قائمة بالغرامات التي يجوز لها إيقاعها على المخالفين لأحكام القانون وهذا القرار، وذلك بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها من الرئيس التنفيذي، على أن يتم نشرها عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة وأية وسيلة أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

مادة (24)

يلتزم المرخص له للفئة (أ) طبقاً لهذا القرار عند إدارته للعقارات المشتركة أن يلتزم بتنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإلى مستندات الحوكمة ومنها لوائح النظام الرئيسي والأساسي ولائحة إدارة الأجزاء المشتركة.

الفصل الرابع

تقرير إدارة وتشغيل العقارات أو الأجزاء المشتركة

مادة (25)

يجب على المرخص له أن يقدم تقريراً إلى المؤسسة عند تقديم طلب تجديد الترخيص، وذلك باستخدام النموذج المعتمد من المؤسسة لهذا الغرض، تدوّن فيه تفاصيل جميع عقود إدارة وتشغيل

العقارات أو الأجزاء المشتركة التي يتم إدارتها التي أبرمها خلال الفترة السابقة على التجديد، وعلى الأخص ما يلي:

1. بيانات أطراف التعاقد.

2. تاريخ ومدة التعاقد.

3. طبيعة الخدمة المقدّمة.

4. قيمة العقد.

5. موقع العقار.

الفصل الخامس

تجديد الترخيص والعاؤه الفرع الأول

المادة (26)

تجديد الترخيص

يكون تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ستين يوماً بذات الشروط والإجراءات المقررة بشأن تقديم طلب الترخيص الأصلي، مرفقة به المستندات والبيانات الآتية:

1. طلب التجديد.

2. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري سارية المفعول.

3. سداد الغرامات المستحقة إن وقعت.

4. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

مادة (27)

تدقيق على التزامات المرخص له

يجوز للمؤسسة أن تلزم المرخص له بتعيين مدقق أو خبير على نفقته الخاصة لإعداد تقرير يبين فيه تنفيذ مدى تنفيذه لإلتزاماته القانونية، على أن يتم تزويد المؤسسة بهذا التقرير فور إنتهاء دور المدقق، شريطة عدم تعارض مصالح الشركة المعينة مع المرخص له. وفي حال تبين من التدقيق وجود مخالفات مرتكبة من المرخص له يجوز للمؤسسة التحقق من ذلك وإتخاذ التدابير المناسبة.

مادة (28)

تقوم المؤسسة بدراسة طلب التجديد بعد استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتُصدر قرارها بالموافقة أو الرّفُض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة رّفُض الطلب يجب أن يكون قرار الرّفُض مسبباً. ويُعتبر انقضاء المدة المقرّرة للبت في الطلب دون رد بمثابة رّفُض ضمني للطلب. ويجوز لصاحب الشأن التّظلم من القرار الصادر برّفُض طلب التجديد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.

المادة (29)

1. يجوز للمؤسسة إيقاع غرامة إجمالية أو تهديدية على المرخص له في حال إنتهاء الرخصة دون تجديدها واستمرار المرخص له في مزاولة النشاط وفق المادة () على أن يتم تحديد مبلغ الغرامة الإجمالية أو التهديدية في إستمارة طلب الترخيص أو التجديد أو عبر إصدار التعاميم على المرخص لهم.

2. عند إنتهاء الرخصة دون تجديدها يحظر على المرخص له العمل بأنشطة إدارة العقارات وتشغيلها وإدارة الأجزاء المشتركة إلا بعد تجديد الرخصة، وفي حال عدم قيام المرخص له بتجديد الرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الرخصة يتم إلغاء الرخصة نهائياً، ويتوجب على المرخص له تقديم طلب للترخيص طبقاً للمادة ().

إلغاء الترخيص

مادة (30)

يجوز إلغاء الرخص الصادرة من المؤسسة في الحالات الآتية:

- 1- إذا ثبت للمؤسسة أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
- 2- إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص.
- 3- تنازل المرخص له عن الترخيص أو التصرف فيه إلى الغير.
- 4- عدم تجديد الرخصة وفق الآلية المرسومة بهذا القرار.
- 5- اندماج الشخصية الاعتبارية للمرخص له دون الإخطار المسبق للمؤسسة.
- 6- إذا تمت تصفية الشخص الاعتباري المرخص له.
- 7- شطب أو محو القيد في السجل التجاري للمرخص له.
- 8- مخالفة أحكام القانون وهذا القرار.
- 9- طلب المرخص له إلغاء الترخيص.
- 10- صدور قرار من المحكمة بإلغاء الترخيص.

الفصل السادس

سجل المُدراء العقاريين

مادة (31)

1. يُنشأ بالمؤسسة سجل يسمى (سجل إدارة وتشغيل العقارات)، ويكون عبارة عن سجل إلكتروني تدوّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمُدراء العقاريين.
2. يجب أن يحتوي السجل على البيانات والمعلومات التي تراها المؤسسة ضرورية، وعلى الأخص فيما يلي:
 - أ- اسم المرخص له، وعنوانه، ورقم ترخيصه وفنته.
 - ب- بيانات المرخص له التعريفية، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية والموقع الإلكتروني، اسم حسابه الرسمي في مواقع التواصل الاجتماعي الخاص به، ومواقع عمله وفروعه إن وُجدت، وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهائه، وبيانات الممثل القانوني له إن وُجد.
3. يلتزم المرخص له بإخطار المؤسسة عن أيّ تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل خلال 10 أيام عمل وفقاً للمادة () من هذا القرار.
4. تُعتبر البيانات الواردة في السجل صحيحة، ما لم يثبت للمؤسسة عدم صحتها أو تزويرها.
5. يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من ذوي الشأن عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة، واستخراج شهادة منه وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً.

الفصل السابع

تعارض المصالح

مادة (32)

على المرخص له الإفصاح عن وجود أية تعارض مصالح مع جميع المتعاملين معه، على أن يُذكر تفاصيل هذا التعارض سواء بالمراسلات الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر محادثات

النصية الإلكترونية. ولا يجوز للمرخص له الإستمرار بأداء مهامه إلا إذا وافق الموكل أو العميل قيام المرخص بذلك.

أحكام إنتقالية

مادة (33)

- 1- على المدراء العقاريين المرخص لهم وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم طبقاً لهذا القرار بالتقدم بطلب للمؤسسة للترخيص حسب الفئة اللازمة وفق نطاق عملهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.
- 2- ويجوز للمؤسسة أن تعفي طالب توفيق الأوضاع من بعض الشروط للترخيص وذلك خلال فترة توفيق الأوضاع.
- 3- تلغى كل رخصة لإدارة وتشغيل العقارات الصادرة وفق القرار رقم (4) لسنة 2018 بشأن الترخيص بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات وذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (34)

يلغى القرار رقم (4) لسنة 2018 بشأن الترخيص بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات.

مادة (35)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ:

الموافق: